

يطعمه من طعامه ولا يلزم ان يشترط بها شيئا من السوق فان الوصي له ان يشترط من
مال اليتيم وان يبيعه اذ كان حرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معهم كما
تعلق في العبادية عن النوازله والله اعلم **سئل** فيها اذا جعل نذرا لعمرا وصيا على اولاد
الصغار على ان يعزل نفسه متى شاء بمحضون جماعة لم مات زيد وصي الوصي تركته
وتصرف في الوصاية مدة ويريد الان عزل نفسه من الوصاية الموقوفة هل يقبل البيعة
على ذلك ويسوغ له عزل نفسه وتخرج من الوصاية بمقتضى ذلك ام لا **اجاب** يقبل
البيعة على ذلك والله الموفق **سئل** فيها اذا ثبت زيد الوصي مختارا على يتيم اخيه
ولان غير كاف للوصاية وضع الحاكم الشرعي مع الوصي المنزور جعل اليتيم لامر وجعله
ناظرا عليه يتصرف بمعرفة واطلاعه هل اذ كان الوصي المنزور غير كاف يصح ضم الحاكم
اليتم معه وجعله ناظرا عليه او لا **اجاب** اذ كان غير كاف يصح ضم الحاكم جده اليتيم ناظرا
عليه والله اعلم **وهذه الصورة** اذ كان اليتيم مال خلف عن ابيه واراد الوصي المنزور
ان يتصرف ويتصرف فيه بالمعاملة وغيره وخاف جد اليتيم الناظر المنزور تلغ وضياعه
واراد ان يتبع بشفعة اليتيم المحيين بلوغه ويبقى المال محفوظا له ان يبلغ رستة
هل يسوغ لجد ذلك اذ كان فيه مصلحة لليتيم او لا **اجاب** له ذلك اذ كان الوصي غير
ما حوت على المال والله الموفق **سئل** فيها اذ كان لا يتام دارو بسايق في قرية ومسكة
مشد فلان بين ونصف فدان من جملة فدانين الزرية المذكورة ويريد وصي اليتام ايجار
الدارو بسايق الموقوفة لجد مدة معلومة معينة ودفع ارض المسكة الموقوفة اليه
في مدة الثلاثين المعتبرة على سبيل المزارعة هل يصح ذلك ويسوغ للوصي فعله ولا يلزمه
شي بسببه ذلك اصلا او لا **اجاب** يسوغ للوصي فعل ذلك ولا يلزمه شيء بسببه والله
الموفق **سئل** فيها اذا مات رجل عن ابن كبير ومنت قاصق وترك اهلا كالصبايع وبن
الابن باع حصته اخذ القاصق من ذلك وصرف بعض الثمن عليها في شراء اسباب
لها وفي نفقتها والحال انه ليس بوصي عليها هل يكون متمعا بما صرفه عليها بغير وصاية ويلزم
دفع حصتها من التركة او لا **اجاب** يكون متمعا بما صرفه عليها بغير وصاية ويلزم دفع
حصتها من تركة ابيه والله الموفق **سئل** فيها اذا كان رجل وصيا مختارا على ايتام زيد
وادى دينها الميت وعجز عن اقباطه هل يكون ذلك موجبا لعزله من الوصاية المختارة
ويسوغ

ويسوغ للقاضي عزله او لا **اجاب** يسوغ للقاضي عزله بذلك والله الموفق **سئل**
فيما اذا وصى رجل في مرضه موصية لاصد اولاده بمبلغ معلوم نظرا لما كان دفعه للميتة
حال صحته واجازت بقبلة الورثة الوصية هل تكون الوصية للوارث باجازه بقبلة
الورثة صححة ويؤخذ المبلغ المنزور من التركة ام لا **اجاب** نعم تصح باجازه بقبلة
الورثة ويؤخذ المبلغ من التركة والله الموفق **سئل** فيها اذا كان لصغير اماك
يفضل حصصها عن بنته وكسوته ولم مال تحت يده وصبي ويحس الوصي انه اذا
عامل به انه ان يضعه هل يسوغ للوصي ترك المعاملة بال الصغیر اذ احتس عليه ولم يجد
ثقة بوضع اليه برهن منقول ولا بغيره المعاملة والحال ما ذكره **اجاب** اذا لم
يجد الوصي ثقة يدفع اليه مال اليتيم برهن منقول وخاف عليه من الضياع لا يجزى على
المعاملة والله الموفق **سئل** فيها اذا كان زيد وصيا مختارا على يتيم اخيه ورواها
على الوصي المنزور بحيث انه لا يتعا على شيئا من مصالح اليتيم الا بمعرفة ثمرات الوصي المختار
واليتيم غايب في بلدة اخرى فنصب قاضي تلك البلدة وصيا لليتيم واليتيم بالبلدة
الناظر المنزور ويطلب الناظر المنزور من القاضي ان ياذن له بالمطالبة باليتيم فيمنعه
من العودة خوف من ضياعه لغيبة الوصي المنصوب من قبل قاضي البلدة التي اليتيم
فيها غيبة منقطعة هل يجب الناظر له ذلك ويسوغ للقاضي الاذن للناظر بذلك او لا
اجاب يسوغ للقاضي الاذن بذلك والله الموفق **سئل** فيها اذا تعاضد وصي وصي
اليتيم من دفع رسم قسمة القاضي وتجهيز ميت وانفاق على اليتيم وما اشبه ذلك
هل يصدق الوصي المذكور في يمينه على ما صرفه على ذلك او لا **اجاب** يصدق الوصي
بيمينه على ما صرفه على ذلك والله الموفق **سئل** فيها اذا كان رجل وصيا على تركة اخيه
تحت شريعة وصرف جملتها في حق القسمة من تركة وقسم تركة اولاده الذين ماتوا بعد
ووقاد يونه الثابتة هل يقبل قوله فيما صرفه في ذلك بيمينه او لا **اجاب** نعم يقبل قوله في
ذلك كله بيمينه والله الموفق **سئل** فيها اذا عيّن وصي يتيم محمول اماك بعض المحققين
باليتيم وبعض مشترك بينه وبين جماعة ويريد الناظر على الوصي ان يجاسب الوصي على
ما يقسمه وصرفه ويريد الوصي ان يجاسب ولا على حصول الاماكن المختصة باليتيم وصرفه
ثم بعد ذلك على حصول الاماكن المشتركة بينه وبين غيره ليعين صرف كل منها على حدة